ماهية القانون الدولي الإنساني

إن الآثار المدمرة للحرب عبر التاريخ عجّلت ولادة القانون الدولي الإنساني الذي يهدف إلى توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وذلك بتقييد حق المحاربين في استخدام أسلحة تسبّب دماراً هائلاً، وإيذاء غير محدود أو غير مبرّر يتجاوز الرغبة المجردة في النصر.

لقد تباينت وجهات النظر بخصوص مصطلح القانون الدولي الإنساني، فهناك من يطلق عليه مصطلحات أخرى مثل (قانون الحرب)، و(قانون النزاعات المسلحة)، الا أنّ مصطلح القانون الدولي الإنساني أصبح أكثر استعمالا وشيوعا منذ المؤتمر الدبلوماسي الذي انعقد بجنيف ما بين (1974-1977)، تحت شعار (تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة).

فما هو مدلول هذا القانون وخصائصه وكذا المبادئ التي تحكمه.

المطلب الأول

مدلول القانون الدولي الإنساني وخصائصه

لابد بداية من التمييز بين قانون منع الحرب وقانون تنظيم الحرب ، فالأول يختص بالقواعد القانونية التي تمنع اللجوء إلى الحرب في العلاقات الدولية والمتمثلة في ميثاق الأمم المتحدة، الذي حرم اللجوء إلى الحرب لحل الخلافات الدولية، حيث منع استخدام القوة أو التهديد بها كقاعدة عامة إلا في حالة الدفاع الشرعي عن النفس، أما قانون تنظيم الحرب أو قانون الاستخدام الفعلي للقوة ، فهو لا يختص بالحرب من حيث مدى مشروعيتها ويقتصر دوره على مجرد تنظيم العمليات العسكرية او القتالية – بغض النظر عن مدى مشروعيتها – بعد اندلاعها للحد من قسوتها والتخفيف من آثارها ، وهو الذي يعرف اليوم بالقانون الدولي الإنساني .

الفرع الأول

مدلول القانون الدولي الانساني

لقد اختلف الفقه حول مدلول القانون الدولي الإنساني فالبعض يعرفه تعريفا موسعا والبعض الأخر يعرفه تعرفا ضيقا.

اولا: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الواسع

يقصد به ((مجموعة القواعد القانونية الدولية المكتوبة او العرفية التي تكفل احترام الفرد ورفاهيته)).

وبهذا المعنى يشمل حقوق الإنسان وقت السلم تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كما يشمل قانون الحرب الذي يشمل قانون لاهاي، وهي القواعد التي أقرتها اتفاقيات لاهاي لعامي 1899و1907.

ثانيا: القانون الدولي الإنساني بالمعنى الضيق

يقصد به مجموعة القواعد الدولية المستمدة من الاتفاقيات او الأعراف الرامية على وجه التحديد، إلى حل المشكلات الإنسانية الناشئة بصورة مباشرة عن المنازعات المسلحة الدولية التي تقيد لأسباب إنسانية حق أطراف النزاع المسلح في استخدام طرق الحرب وأساليبها التي تروق لها، او الأعيان او الأشخاص الذين تضرروا، أو قد يتضررون بسب المنازعات المسلحة)).

وقد أُعتمد هذا التعريف من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

وهناك تعريف آخر:((هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي تهدف قواعده العرفية والمكتوبة إلى حماية الأشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح، مما أنجر عن ذلك النزاع من الآم، كما تهدف إلى حماية الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية)).

وأخيرا يمكن ان نخلص الى أن القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقة بين أطراف النزاع المسلح، أو بينها وبين الأطراف المحايدة بهدف تنظيم سير العمليات القتالية على نحو يراعي الاعتبارات الإنسانية.

وهذا التعريف يشمل إلى حد ما العناصر الأساسية المحددة للنطاق الزمني والشخص والمادي للقانون الدولي الإنساني.

ثالثا: تعريف القانون الدولي الإنساني الإسلامي

بداية لم يرد مصطلح القانون الدولي الإنساني لا في القران الكريم ولا في السنة النبوية ولا في أقوال الفقهاء لأنه مصطلح حديث، وإنما موضوعاته جاءت ضمن ما يسمى (المغازي) فالمسلمون يقسمون العلاقات الدولية إلى قسمين :الأول السّير والثاني المغازي

فالسّير تعني العلاقات في حالة السلم سواء كانت داخلية أو خارجية، وهو ما يقابله القانون الدولي وقت السلم، اما المغازي فيقابلها العلاقات وقت الحرب.

وعليه فان ما يقابل مصطلح القانون الدولي الإنساني مصطلح أكثر شمولا وعدلا وهو الرحمة، حيث ان قانون الرحمة أوسع من القانون الدولي الإنساني.

قال تعالى "(وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُم بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَل لَّهُم مَّوْعِدٌ لَّن يَجِدُوا مِن دُونِهِ مَوْئِلًا)"[1] ووردت الرحمة في 67آية والمغفرة في 70آية ،وجمعت المغفرة والرحمة في 42آية تتقدم فيها المغفرة عن الرحمة.

الفرع الثاني

خصائص القانون الدولي الإنساني

يمثل القانون الدولي الإنساني الجانب الإنساني في السلوك البشري، بحيث يعكس هذا القانون نوازع الخير والرحمة لدى المجتمع الدولي، فهو يهدف إلى الحد من الآثار يحدثها العمل العسكري على المحاربين بما يتجاوز القدر اللازم الذي تقتضيه الضرورات الحربية بالإضافة إلى حماية الأشخاص الذين لا يشتركون بشكل مباشر في الأعمال العسكرية ومن هذا المنطلق يمكن استخلاص مجموعة من الخصائص التي يتميز بها القانون الدولي الإنساني وهي:

أولا: القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي العام

القانون الدولي الإنساني هو فرع من فروع القانون الدولي العام، إلا انه يتميز عن فروع القانون الدولي العام الأخرى ، لأنه يخاطب الأفراد مباشرة في الغالب حيث يرتب لهم حقوقا أو يفرض عليهم التزامات ،لأنه بالرجوع إلى اتفاقيات هذا القانون نجد أنها تتضمن الكثير من القواعد التي تمنح الفرد الطبيعي حقوقا مباشرة ،على سبيل المثال ضحايا النزاعات المسلحة ، وهناك من القواعد التي تفرض التزامات مباشرة على الفرد مثل التي تلزم الخدمات الطبية ووضع شارة الصليب الأحمر على الذراع (المادة39) من اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949، وكذا القواعد التي تلزم السكان المدنيين برعاية الجرحى والمرضى والمنكوبين في البحار لمساعدة جمعيات الإغاثة ، حتى ولو كانوا ينتمون إلى العدو (المادة17) من البروتوكول الإضافي الاول لعام 1977.

---

[1] سورة الكهف ،الآية 58

ثانيا: قواعد القانون الدولي الإنساني هي أقدم قواعد القانون الدولي العام

إن قواعد القانون الدولي الإنساني من أقدم القواعد لكونها ترتبط بالنزاعات المسلحة وهاته الأخيرة قديمة عرفتها البشرية حتى قبل وجود الدولة ذاتها –بمفهومها الحالي– وبالتالي كانت الحاجة ماسة إلى وجود هذه القواعد التي تخفف من ويلات الحرب ، وعليه يمكن القول أن قواعد القانون الدولي الإنساني تعود إلى التعاليم السماوية والمذاهب الفلسفية والأعراف الدولية.

ثالثا: قواعد القانون الدولي الإنساني يغلب عليها الطابع العرفي

لقد أشرنا إلى أن قواعد القانون الدولي الإنساني قديمة قدم النزاعات المسلحة، وأنها تعود إلى المذاهب الفلسفية والأعراف الدولية والتعاليم السماوية، والتي تم تدوينها ضمن اتفاقيات دولية، وقد أكدت محكمة العدل الدولية في الكثير من الآراء على الطابع العرفي لقواعد القانون الدولي الإنساني.

رابعا: القانون الدولي الإنساني يمتاز بغايته الإنسانية المحضة

حيث يعتبر من أهم فروع القانون الدولي العام الذي غايته الإنسانية، لأنه لا يعالج المشكلات التي يعرفها المجتمع بشكل مجرد، وإنما يرتبط ارتباطا وثيقا بإنقاذ حياة الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تنظيم سير العمليات العسكرية في اختيار وسائل وأساليب تحقيق النصر على العدو والإضرار به، فكل قواعد القانون الدولي الإنساني ترمي الى تحقيق غاية نبيلة هي (الانسانية).

خامسا: القانون الدولي الإنساني ذو طبيعة زمنية محدّدة

القانون الدولي الإنساني يطبق خلال فترة زمنية معينة هي فترة النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية أو الاحتلال، ويتوقف تطبيقه عند الانتهاء التام من العمليات العسكرية أو نهاية الاحتلال [1].

سادسا: القانون الدولي الإنساني يقوم على أساس الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية

إن القانون الدولي الإنساني لا يتدخل لمنع استخدام القوة العسكرية، إذا كان لا بد من استخدامها ،لأنه يخرج عن نطاقه وهو نطاق قانون أخر يتمثل في قانون الحرب (ميثاق

---

[1] انظر المادة (3) من البروتوكول الاضافي الاول لعام 1977

الأمم المتحدة) ، وإنما يتدخل لجعل استخدام هذا للقوة أكثر إنسانية ورحمة ، وعليه فالقانون الدولي الإنساني، انطلاقا من هذه الموازنة قد ساهم في تغيير الهدف من شن الحرب، فبعد ان كان الهدف من الحرب إفناء اكبر عدد ممكن من قوات العدو، انطلاقا من القاعدة(انزل بعدوك أقصى ما تستطيع من الأذى)، أصبح الهدف المشروع الوحيد من شن الحرب– في ظل القانون الدولي الإنساني –هو إضعاف القوة العسكرية للعدو ، وذلك بسحب اكبر عدد ممكن من قواته من ساحة المعركة بأكثر الوسائل إنسانية، انطلاقا من القاعدة الجديدة ((لا تنزل بعدوك من الأذى أكثر مما يقتضيه غرض الحرب)).

المطلب الثاني

مبادئ القانون الدولي الإنساني ومصادره

إن القانون الدولي الإنساني يقوم على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تتفرع بدورها إلى أحكام تفصيله، تهدف في مجموعها الى تحديد الضمانات اللازمة للحد من أثار النزاعات المسلحة على الأشخاص الذين يشاركون في القتال، او الذين أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه، وتمتد تلك الضمانات لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافا عسكرية كالممتلكات الخاصة والأعيان المدنية والثقافية (الفرع الأول).

وبما ان القانون الدولي الإنساني فرع من فروع القانون الدولي فهل مصادره هي مصادر هذا الأخير طبقا لما ورد في المادة 38 من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الاول

مبادئ القانون الدولي الإنساني

تتمثل مبادئ القانون الدولي الإنساني في مبدأ الفروسية والإنسانية، وكذا المبادئ التي تحكم سير العمليات العسكرية، والمتمثلة في الضرورة" العسكرية" و"التمييز" و"التناسب" خلال تنفيذ الأطراف المتنازعة للأعمال القتالية، ولابد من احترام هذه المبادئ انطلاقا من أن الحرب تسبب للإنسان معاناة كبيرة.

أولا: مبدأ الفروسية

لقد ظهر هذا المبدأ في العصور الوسطى، وهو يؤصّل صفة النبل في المقاتل والفارس التي تمنعه من الإتيان على جريح، أو أسير، أو مهاجمة الممتلكات الخاصة للأشخاص المدنيين غير المشاركين في العمليات القتالية، وقد أطلق على مبدأ الفروسية فكرة ((الشرف

العسكري)) ،وهو التزام بعدم استعمال السلاح الذي لا يتفق مع الشرف أو القيام بعمل من أعمال الخيانة ، كما ان مبدأ الفروسية تحكمه قاعدة ((المعاملة بالمثل)) ، فإذا تخلى عنها طرف في القتال اقتضى ذلك تخلي الطرف الأخر عنها.

ثانيا: مبدأ الإنسانية

إن هذا المبدأ يدعو إلى تجنب أعمال القوة والوحشية في القتال، خاصة إذا كان استعمال هذه الأساليب لا يجدي في تحقيق الهدف من الحرب، وهو إحراز النصر وكسر شوكة العدو، وعليه فان هذا المبدأ يشمل الاحترام والحماية اللذان تنصان عليهما اتفاقيات جنيف لعام 1949، بالإضافة إلى عنصر المعاملة الإنسانية لجميع الأشخاص المشمولين بالحماية، وباختصار يمكن القول بان هذا المبدأ يفرض على أطراف النزاع القيام بثلاثة واجبات حيال ضحايا الحرب، تتمثل في احترامهم ومعاملتهم بإنسانية، وحظر إخضاعهم لأعمال العنف والقسوة.

ثالثا: مبدأ الضرورة

في سبيل الحد من ويلات الحرب جاءت قواعد القانون الدولي الإنساني لتنظيم العلاقة بين الأطراف المتحاربة، او بينها وبين الدول المحايدة، وهذا على أساس فكرة الموازنة بين الضرورات العسكرية والاعتبارات الإنسانية، فالضرورة العسكرية تتطلب استخدام القوة العسكرية بالقدر اللازم لتحقيق ميزة او تفوق عسكري، بينما الاعتبارات الإنسانية هي ان يتم تحقيق هذه الميزة بأقل الخسائر في الأرواح والمعدات وبأكثر الوسائل والأساليب القتالية إنسانية.

وهناك ثلاث أراء بخصوص مفهوم الضرورة العسكرية حسب الميزة العسكرية التي يسعى أطراف النزاع المسلح إلى تحقيقها.

1- الراي الأول يربط بين الضرورة العسكرية والنصر العسكري، ويرى أن كل وسيلة أو أسلوب حربي لتحقيق الانتصار العسكري هو فعل تبدده الضرورة العسكرية، ويترتب على هذا الربط جواز التحلّل من القانون الدولي الإنساني، إذا كان ذلك ضروريا لتحقيق النصر العسكري، وهذا الرأي منتقد لأنه يؤدي بنا إلى القول بعدم جدوى اللجوء إلى عقد اتفاقيات إنسانية.

2-الراي الثاني ربط بين الضرورة العسكرية والخطر العسكري، أي انه كل عمل عسكري يلجأ إليه المقاتل لدفع خطر عسكري، هو عمل تبرّره الضرورة العسكرية، ويترتب على ذلك الخروج على قواعد القانون الدولي الإنساني (الضرورات تبيح المحظورات)، وهذا تم رفضه، لان القول بهذا يعيد الحرب إلى شريعة الغاب، كما انه يصعب وضع معيار محدد للخطر العسكري.

3-الراي الثالث يفسر الضرورة العسكرية بنظرية الدفاع عن النفس، أو الدفاع عن حق الدولة في البقاء، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام1996 حول شرعية استخدام الأسلحة النووية، او التهديد بها بقولها: ((إلا أن المحكمة بالنظر إلى حالة القانون الدولي الراهنة والعناصر الواقعية التي هي تحت تصرفها...))، وهذا أيضا لا يتماشى ونظرية الدفاع عن النفس او عن حق الدولة في البقاء ،لأنّ نظرية الدفاع عن النفس تثار عند اللجوء إلى استخدام القوة في مواجهة العدوان دفاعا عن النفس طبقا للمادة 51 من الميثاق، ولا تثور بعد اندلاع العمليات القتالية مثل الضرورة العسكرية.

وعليه فإن ربط الضرورة العسكرية بأي العناصر السابقة يعطي الأطراف المتنازعة حجة قانونية سائغة للخروج عن أحكامه ،وإساءة استعمال قاعدة الضرورة العسكرية لتبرير هذا الخروج ،وهنا يمكن القول بان الضرورة العسكرية تمثل استخدام الوسائل والأساليب العسكرية المشروعة والضرورية لحظة اتخاذها ، في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية وفقا للغاية المشروعة في الحرب ، وبناء على هذا التعريف يشترط لاعتبار العمل العسكري المتخذ عملا عسكريا تمليه الضرورة العسكرية ، وبالتالي الخروج على بعض قواعد القانون الدولي الإنساني- ما يلي:

1- يجب ان تكون الوسائل والأساليب القتالية المتخذة مشروعة اصلا بموجب قواعد القانون الدولي الإنساني (استخدام الأسلحة الكيماوية وسيلة غير مشروعة).

2- يجب ان تكون الوسائل والأساليب القتالية ضرورية لحظة اتخاذها في ظل الظروف السائدة لتحقيق ميزة عسكرية.

3-يجب ان تكون الوسائل والأساليب القتالية محققة لميزة عسكرية متفقة مع غاية الحرب وهي إضعاف القوة العسكرية للعدو.

4-لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على حق الإنسان في الحياة، او حقه في سلامته الجسدية مهما كانت الميزة العسكرية.

5-لا يمكن التذرع بالضرورة العسكرية للاعتداء على البيئة الطبيعية ،لان الاعتداء عليها لا يتفق مع الميزة العسكرية المترتبة على هذا الاعتداء وهي إضعاف الخصم.

رابعا: مبدأ التناسب

يقصد بمبدأ التناسب بأنه على أطراف النزاع اخذ الاحتياطات الممكنة لتحقيق التناسب أو التوازن، أو التعادل ما أمكن بين الميزة العسكرية المطلوبة والآثار غير المباشرة أو الخسائر والإصابات الجانبية المتوقعة، أي ان مبدأ التناسب يهدف إلى تحقيق التوازن بين مصلحتين متعارضتين هما (الإنسانية) و (الضرورة الحربية).

وقد أقرت مبدأ التناسب لائحة لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907بموجب المادة(22) [1]، وكذلك تم النص عليه بالبروتوكولين الإضافيين لعام1977 [2] بالإضافة الى ذلك فان محكمة العدل الدولية قد أقرت هذا المبدأ في معرض رأيها الاستشاري الصادر في قضية مشروعيه استخدام الأسلحة النووية عام1996 ، حيث جاء في هذا الرأي (إن احترام البيئة هو احد العناصر التي تفضي إلى ما إذا كان الفعل يتوافق ومبدأي الضرورة والتناسب أم لا).

خامسا: مبدأ التمييز

يعني هذا المبدأ "تمييز الأشخاص والأموال المساهمة في العمليات القتالية (المقاتلون والأهداف العسكرية)، عن الأشخاص والأموال المدينة غير المساهمة مباشرة في الأعمال القتالية (المدنيون والأعيان المدينة بما فيها البيئة الطبيعية وغير الطبيعية المحيطة بميدان القتال)، بحيث يتم قصر الهجمات القتالية على الفئة الأولى وحدها فهي تمثل غاية الحرب، أما الآخرون فان من حقهم الا يزج بهم في الأعمال العدائية مثلما ليس لهم بالمقابل حق المشاركة فيها ".

وقد نصت عليها عدة اتفاقيات نذكر منها اتفاقيات جنيف لعام1949 ، وكذا البروتوكول الإضافي الأول عام1977في مادته 48.

---

[1] لقد جاء في نص المادة 22 ما يلي ((ليس للمتحاربين حق مطلق في اختيار وسائل إلحاق الضرر بالعدو))

[2] انظر المادة (35) من البروتو كول الإضافي الأول لعام 1977.

ويمكن الإشارة هنا إلى أن قاعدة التمييز تعطي الحصانة سواء إلى الأشخاص المدنيين او الأعيان المدنية، وحتى البيئة الطبيعة وغير الطبيعية ولاعنهم إلا في حالتين:

1- إذا تخلوا عن صفتهم المدنية وشاركوا في العمليات القتالية.

2- إذا اقتضت الضرورة العسكرية تعطيل مبدأ التمييز.

الفرع الثاني

مصادر القانون الدولي الإنساني

نشير الى أن مصادر القانون الدولي العام نصت عليها المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية وهي:

أ -المصادر الأصلية

1 -الاتفاقيات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترف بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

2 - العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال

ب-المصادر الاحتياطية وهي:

1-مبادئ القانون العام التي أقرتها الدول المتمدنة

2-احكام الحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام

3-مبادئ العدل والإنصاف

بالإضافة إلى قرارات المنظمات الدولية

أما مصادر القانون الدولي الإنساني الأصلية فهي:

أولا: المصادر الأصلية

تتمثل المصادر الاصلية للقانون الدولي الإنساني في: المعاهدات الدولية والعرف الدولي الإنساني بالإضافة الى المبادئ العامة.

1: المعاهدات الدولية

وهي تلك الاتفاقيات او المعاهدات الدولية للتخفيف من المعاناة الإنسانية الناجمة عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، بحيث توفر الحماية للأشخاص الذين لا يشاركون في العمليات العسكرية، او أصبحوا غير قادرين، وكذا الأعيان المدنية والثقافية والدينية والبيئة المحيطة التي ليست لها علاقة بالعمليات العسكرية.

وبعبارة أخرى هي تلك الاتفاقيات التي تحاول الدول من خلال إبرامها تحقيق الموازنة بين الاعتبارات الإنسانية والضرورات العسكرية، مثل اتفاقيات جنيف لعام1949.

ويمكن إيجاز المزايا التي تنفرد بها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني في الآتي:

أ-تتميز بأنها لا تلزم الدول أطراف النزاع الأعضاء فقط، بل انه في حالة إذا لم تكن أحد أطراف النزاع طرفا في هذه الاتفاقيات، فان الدول الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة خاصة بعد اتفاقيات جنيف لعام 1949، لان الاتفاقيات السابقة خاصة اتفاقيات لاهاي 1899 و1907 ذات طابع تعاقدي محض.

ب-انها ذات طابع إنساني وأحكامها قطعية، بحيث لا يجوز للطرف الأخر في الاتفاقية الإنسانية التحلّل من التزاماته اتجاه الأشخاص المتمتعين بحماية هذه الاتفاقية إذا ما قام الطرف الأول بالإخلال بمثل هذا الالتزام (المادة 5/60) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات.

ج-أنها اتفاقيات جماعية في الغالب، فمثلا اتفاقيات جنيف لعام1949 تضم كل دول العالم تقريبا.

د-بالإضافة إلى طابعها التشريعي (تُلزم الدول غير الأطراف فيها)، فإنها تتميز بالطابع الآمر اي انه لا يجوز مخالفتها أو الاتفاق على التنازل عن الحقوق التي ترتبها، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لعام1996 ((إن القواعد التي تضمنتها الاتفاقيات الإنسانية وخاصة اتفاقيات جنيف لعام 1949 هي مبادئ القانون الدولي العرفي لا يجوز مخالفتها)).

هـ-أنها تهدف إلى الحفاظ على مصالح الأشخاص بغض النظر عن جنسيتهم بخلاف المعاهدات الأخرى التي تهدف في الغالب إلى حماية مصالح الدول المتعاقدة.

و-أنها تخاطب الأفراد والأشخاص بشكل مباشر وتتعدى الدول

ي-أنه يساهم في إبرامها كيانات أخرى غير الدول، مثل حركات التحرر الوطني.

مع ملاحظة أنه يمكن تطبيق اتفاقيات دولية أخرى التي تطبق أثناء السلم، إذا كانت تنص صراحة على انطباقها أثناء النزاع المسلح، مثلا إعلان ستوكهولم للبيئة البشرية لعام 1972الذي يعالج حماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة.

2: العرف الدولي الإنساني

هو تلك المبادئ والقواعد الإنسانية التي درجت الدول على مراعاتها، او العمل بها أثناء النزاعات المسلحة، مع الاعتقاد بإلزاميتها لهم، بحيث يشكل الخروج عنها خرقا يُوجب المسؤولية الدولية.

ويقوم على عنصرين مادي ومعنوي.

ويمكن القول بأن العرف الإنساني يتميز عن العرف الدولي العام بعده خصائص هي:

- انه يتمثل في قيم ومبادئ إنسانية عريقة جاءت بها الشرائع السماوية، ونادى بها الفلاسفة والمفكرون منذ القدم.
- اغلب قواعد العرف الإنساني تم تقنينها في اتفاقيات دولية إنسانية.
- يتسم العرف الإنساني بالشمول تلتزم به كل الدول، وحتى ولو كانت ليست أطرافا في الاتفاقيات المقننة لهذا العرف.
- المنظمات الدولية ليس لها دور في خلق العرف الإنساني، وذلك لان هذه الأعراف الإنسانية تنشا بين أطراف النزاع المسلح والمنظمات الدولية تفتقر إلى هذه الخاصية، لكن لها دور في خلق العرف الدولي العام.
- إذا كان يعاب على العرف الدولي في مجال القانون الدولي العام بأنه من صنع الدول الكبرى، فان العرف الإنساني يمثل قيم إنسانية تهم البشرية جمعاء، وبالتالي يمكن للدول المتحاربة أيا كان حجمها المساهمة في ترسيخ او خلق مثل هذه القيم.

3: المبادئ العامة للإنسانية وما يليه الضمير الإنساني

هي في الحقيقية ما يشكل روح القانون الدولي الإنساني وتسود الجماعة الدولية وتلتزم الدول المتنازعة بإتباعها وعدم مخالفتها مثل: الإنسانية، عدم التحيز والحياد، الاستقلال والطوعية والوحدة والعالمية، (هذه المبادئ التي تقوم عليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر وتعمل على ترسيخها).

ثانيا: المصادر غير الملزمة (الاحتياطية)

تتمثل المصادر الاحتياطية للقانون الدولي الإنساني في الإعلانات وكذا القرارات والتوصيات الدولية، بالإضافة الى الفقه والقضاء الدوليان.

1: الإعلان

هو تصرف غير ملزم صادر عن إرادة فردية (الدولة أو منظمة أو مؤتمر دبلوماسي)، ولا يشكل توافقا لإرادتين أو أكثر، لكن هذا الإعلان يشكل في الغالب التزاما أدبيا أو معنويا [1]، مثل إعلان لندن لعام 1909بشأن قانون الحرب البحرية.

2: القرارات والتوصيات الدولية

هي تصرفات صادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية كقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن في غير الفصل السابع من الميثاق.

3: الفقه والقضاء الدوليان

وهما مصدران احتياطيان للقانون الدولي العام حسب المادة 38من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وبما ان القانون الدولي الإنساني فرع من القانون الدولي العام فان هذين المصدرين هما مصدران له.

[1] الالتزام القانوني يرتب جزاء ومسؤولية دولية على مخالفة القاعدة القانونية، أما الجزاء الادبي او المعنوي فيتمثل في استهجان الراي العام فقط دون ترتيب مسؤولية قانونية.